

من عدم صحة فقد اشار في الحاشية الى دفع الايراد من اصله بان
 محمل ليس من الحال المنسوب عليها كقولنا لا يذبح لاله غيره بل يذبح
 عام لما مر ان هلاك محراب العليل لم يقع به بل بالمعنى والبيضة
 واما وقوع احراق النارين صاد فيه اول اثنين اللذين اجتمعا
 على الفاحشه فهذا عذاب خاص لا يهد به المحمل مضمونا عليه الا
 يجلوا عنه محل واما بين الاسراع فيه مخالفة لصارى تجوات الزين
 كانوا يقفون فيه ولا يقفون بالمسعر المحرم فالاياد من اصله
 مندفع والغرق غير محتمل اليه الا على الترتل بسليم كونه من
 موافق العذاب العام والواجب خلافه على ان جميع او اغلب ما
 قاله التبتد والجمال هنا مما هو عبارة في المثل **قوله** فيزيد
 على السبع قال الكندي حصة او حصا ين كما قاله ابن علان **قوله**
 وسين ان يفسد الى قال في الايضاح مع ترجمه لان الجمال قال
 الشايع رحمة ولا كره غسل حتى يجمد لم ازل اعمله واحبه
 وفيه في الحق بما قريب احتمال تجسده وذكر في غير هذا ان كونهما
 ملغاة في الطرق منقطة التجسس **قوله** وكره اخذ من حل عبارة
 الامداد ويجوز اخذ حصا رمي الحجر وغير من سائر البقاع
 لكن يكمن من الحبل والسجد ان لم يكن وفقا عليه او سجده منه
 والاحرم ومن المرجح من موافق العجاسة ورن غسل الماخوذ
 لان غسله وان اخذ من محل ظاهر ومن المرجح لما
 ورد اي بل صح كما في التختة ان ما قبل منه دفع والمردود يترك
 ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين ومن ان لا يكسر الحصا للنهي
 عنه اي فيكره حيث لا يذنا والاحرم كما قاله ابن علان
 انه وفي الحاشية اخذ الحصا من مال الغير كما خذ الخي لانه

تخذ

وتخذه من مال الغير وقد نقل الصادي عن الشافعي حواشي اخذ
 لكن يشكل بحجة التعريف لكتاب من جدار العير اي لان
 الكلب تاخذ لان جعل على تراب يهز اخذه بالجدار او على
 من هادة ما لكه المشع منه **قوله** بما ادخله غيره اي اخذ
 من الحبل المحرم اي لما مر من كراهة الرمي بحصا الحبل **قوله**
 ولو شكنا يزد في الحاشية في الشكوك في كونه من المسجد قال
 ولعل التحريم اقرب لانه الظاهر احترامه وكونه من اجزائه
 حتى يعلم مسوغ لاخذ **قوله** ومن محل نجس الذي يظهر
 انه ليس اخذ فاج الحاشية في مقام الكراهة بعد الفصل
 بل ان بقي الاستعداد بعد الغسل بقيت كما في الماخوذ من
 حش ومن شخص بخوروث كلب مما يشد الزنجاسة
 منه وان زال الاستعداد بغيره زالت الكراهة كما في شخص
 بخوروث ويرشد لذلك كلام الحاشية **قوله** ومن رمي به
 اي منه او من غيره **قوله** ابن الجعال وانا اخذت حال الكفا
 جزم به العلامة عبد الرؤوف خله فالما في الخادم انه لا يكره
 من الرمي به حاله او تكون الكراهة اخف وعلله بان من
 المعلوم ان المبعوث لا يرفع حالا بل اذا اول هذه الامور اه
 وهذا التعليل ان كان منقولا فنفسه والا فالحمل تامل ولم لا يجوز
 ان يكون الوقع عقوب كل حصاة اه **قوله** ومنه يعلم ان الرمي
 في كراهة الاخذ من الرماح اذ لم ياخذ حلا وان عبد
 الرؤوف يقول بكراهة الاخذ منه سواء اخذ ذلك حاله بعد
 الرمي **قوله** امم قال عبد الرؤوف ان اخذ حاله سقط
 منه الواو اي وان اخذ حاله قلعل لا يسقط